البرد ولا يسأل المدعي عليه إلا بعد كمال
الدعوى ولا يحلفه إلا بعد سؤال المدعي
ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما
ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة
الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولا شهادة والد
لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب
قاض إلى قاض في الأحكام إلا بعد شهادة
شاهدين يشهدان بما فيه فصل ويفتقر
القاسم إلى سبعة شرائط الإسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة

للسيد

والحساب فإن تراضا الشريكان بمن يقسم
بينهما لم يفتقر إلى ذلك وإن كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين
وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة
ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته فصل
وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها وإن لم تكن له بينة فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه فإن نكل
عن اليمين ردت على المدعي فيحلف
ويستحق وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما
فالقول قول صاحب اليد وإن كان في أيديهما

Copyright © King Saud University